mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور صاحب)بغية المسترشدين(- 72 - الأخير

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله واصحابه. اما بعد فنحن اليوم في اليوم السابع من رمضان عام الف واربع مئة واربعين للهجرة وفي اللقاء السابع والعشرين من شرح النبذة في الفقه للعلامة - 00:00:00

عبدالرحمن المشهور المتوفى سنة الف وثلاث مئة وعشرين من الهجرة رحمه الله تعالى رحمة واسعة وهذا هو المجلس الاخير ان شاء الله عز وجل قال المصنف رحمه الله تعالى تنبيه - 00:00:25

ويطلق التنبيه على البحث اللاحق الذي تقدمت له اشارة قال يجب على النساء تعلم احكام الحيض وهو لغة السيلان وشرعا ده مجملة يخرج من اقصى الرحم على سبيل صحتي في اوقات مخصوصة - 00:00:44

قال يجب على النساء تعلم احكام الحيض والنفاس وهو لغة الولادة وشرعا الدم الخارج عقب الولادة قال وما يجب قضاؤه من الصوم والصلاة. اي واجب عليهن تعلم ما يجب قضاؤه من الصوم والصلاة وما لا يجب - 00:01:06

وهذا التعلم فرض عين. لان العبادة لا تصح الا به ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى والا اثمنا واثم اولياءه اولياؤهن وازواجهن وقد قال العلماء انه يجب على المرأة ان تتعلم ما تعين عليها تعلمه - 00:01:30

كاحكام الحيض والطهارة والصلاة وغيرها. وانها اذا ارادت الاستفتاء فلم يغنها زوجها فخرجت فلا تسقط نفقتها ولا تعد ناشذة بذلك قال المصنف رحمه الله تعالى واقل الحيض يوم وليلة سواء كان متصلا او متقطعا - 00:01:55

لكن مجموع الساعات اربع اربعة وعشرون ساعة فلو نقص عن ذلك فهو استحاضة والنقاء المتخلل بين دماء الحيض حيض على المعتمد ولذا قال المصنف رحمه الله ولو كان متقطعا في ايام لا تزيد على خمسة عشر فكلها حيظ - 00:02:21

ومقابل ذلك ان النقاء في المتخلل بين الحيض ليس حيضا المعتمد انه حيض وعلى المعتمد قال المصنف رحمه الله يجب قضاء الصوم الواقع اي يجب قضاء الصوم الواقع في هذه الايام - 00:02:48

التي هي ايام النقاء بين ايام الحيض قال لا الصلاة اي ولا يجب قضاء الصلاة ودليل هذا قول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:03:10

قال واكثره خمسة عشر يوما بلياليها. اي واكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة والاستحاضة كل دم يخرج من فرج المرأة ليس حيضا ولا نفاسا فالدماء الخارجة من فرج المرأة ثلاثة - 00:03:32

اما حيض او نفاس او استهاض وغالب الحيض لم يذكره المصنف رحمه الله وهو اما ستة ايام او سبعة ايام وباقي الشهر هو غالب الطهر قرر المصنف رحمه الله تعالى - 00:03:54

مبينا بعض احكام الاستحاضة لما كانت الاستحاضة حدث دائم ذكر المصنف كيفية تطهر تدهور المرأة المستحاضة قال فيجب عليها ان تصلي وتصوم اي لها حكم الطاهرات فيجب ان تغسل فرجها - 00:04:14

من النجاسة ثم تحشوه بقطنة مثلا دفعا للنجاسة او تخفيف لها. الا اذا تأذت به اي بالحشوة او كانت صائمة فان لم يكفها الحشو تعصبه بخرقة مشقوقة الطرفين على على الكيفية المعروفة لدى النساء - 00:04:36

ولا يضر بعد ذلك خروج الدم الا اذا قصرت بالشك قال المصنف رحمه الله فيجب عليها ان تصلي وتصوم تعصب وتعصب وتتوضأ في

الوقت اي تتوضأ في الوقت ولو لنافلة اي بعد الدخول وقت النافلة لا قبل الوقت. ولا تجمع بطهارة بين - 00:05:01
بل تجدد العصابة وتتطهر لكل فريضة عينية وتبادر بالصلاة عقب الوضوء فان اخرت الصلاة لغير مصلحتها كاكل استأنفت جميع استأنفت جميع ما مر وجوبا ولو لم تزر العصابة عن محلها ولا ظهر الدم - 00:05:27
وان اخرت الصلاة لمصلحتها كاجابة مؤذن او انتظار جماعة فلا يظر ذلك قال المصنف رحمه الله واذا كان بين الدم والدم خمسة عشر يوما نقع فهما حيضان لان قل الطهر خمسة عشر يوما - 00:05:54
وان كان النقاء المقصود ان كان النقاء دون ذلك اي دون خمسة عشر يوما فحيض واحد ان امكن جمعه مع الاول بالا تزيد مع النقاء المتوسط على خمسة عشر يوما - 00:06:19
مثال يوضح هذا الكلام لو حاضت المرأة خمسة ايام ثم انقطع الدم اربعة ايام ثم عاد الدم خمسة ايام. فمجموع الايام اربعة عشر يوما وهي دون مدة اكثر الحيض فكل هذه الايام - 00:06:36
تعتبر حيضا وهذا القول يسمى قول السحب كما تقدم وهو المعتمد في المذهب واما اذا رأت المرأة الدم ثلاثة ايام ثم رأت النقاء اثني عشر يوما ثم عاد الدم ثلاثة ايام - 00:06:57
ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا دم حيض لانه جاوز اي لان الدم جاوز اكثر الحيض ثم قال المصنف رحمه الله تعالى واقل النفاس لحظة وابتداؤه من انفصال جمع الولد. اي بعد فراغ الرحم - 00:07:16
اما الدم الخارج مع الولد فليس بحيض لانه من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد الا اذا كان الدم الخارج مع الولادة متصلا بذلك - 00:07:39
متصلا بحيثها المتقدم متصلا بحيضها المتقدم فهو دم حيض قال المصنف رحمه الله واقل النفاس لحظة وغالبه اربعون يوما واكثره ستون يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى حكم ما لو زال مانع وجوب الصلاة فقال رحمه الله - 00:07:59
واذا طهرت المرأة في وقت من الاوقات ولو اخر جزء منه بان بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام وجبت ذلك الوقت وتكون اداء ان وقعت في الوقت والا فهي قضاء - 00:08:25
ويجب قضاء الفرض الذي قبلها ايضا ان كان يجمع معها ولهذا قال المصنف رحمه الله وان كانت طهرت في وقت العصر وجبت الظهر معها او وقت العشاء وجبت المغرب معها ايضا - 00:08:41
فان لم تجمع معها فلا يجب قضاؤها فمثلا لا تجب العصر بادراك قدر تكبيرة الاحرام من وقت المغرب واذا طرأ الحيض او النفاس في وقت الصلاة قبل ان تصليها وقد مضى من اول وقتها ما قد تفعله باخف ممكن. وجب عليها قضاء - 00:08:56
وها بعد طهرها وهذا حكم ما لو طرأ ما يمنع وجوب الصلاة ومثلها اي ومثل الحائض في ذلك المجنون والمغمى عليه والمصروع في قضاء الصلاة اذا زال مانع وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام - 00:09:19
او اذا طرأ مانع وجوب الصلاة بعد مضي قدر يتسع لفعلها. فليتعلمه وجوبا. والله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه والحمد لله رب العالمين - 00:09:38